بتاريخ 20 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 83

---

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

**تفكيك الأبحاث عن بعضِها البعض**

لازِنا في ثنايا مبحث "تحديد الموضوع له في صيغة الأمر" حيث قد استَعرَضنا الأنظارَ المتعدّدةَ حولَه.

و نودّ اليوم أن نُنبّهَ على أنّ هناك تمايزاً ما بين العناوينِ التّاليةِ:

1. مبحث "حقيقةِ الإخبارات و الإنشاءات" حيث قد مَيَّزنا بينهما ـ مسبقاً ـ ضمنَ أبحاثِ الطلب و الإرادة فطَرَحنا ـ آنَذاك ـ مناهِجَ المشهور و بقيّةَ المحقّقينَ كالآخوند و الاصفهانيّ و الخوئيّ و...

2. و مبحث "حقيقةِ الحكم".

3. و مبحَث "موضوع له في صيغة الأمر".

فدقّةُ النّظرِ تَستدعي أن نُحلّلَ هذه العَناوينِ بمُفرَدِها، فلَربما اتّحدَت معاً أو تَمايَزَت ضمن بعضِ النّقاط.

و باختصار نُشيرُ إلى أنّ الإنشاءات لا تَنحصر بلَفظ مُحدَّد ولهذا نودُّ استِكشافَ صيغَ الإخبار و الإنشاء كي نُفكّكَهما عن بعض.

بينما مُهمَّتُنا في موضوع "الحكم" هي أن نعرِفَ نوعيّةَ أمر المولى و شُقوقَه المختلفة، فإنّ الأقدَمينَ قد عرَّفوا الحكمَ بأنّه: خطابٌ متعلّقٌ بأفعال العباد، فشاكلةُ الحكم هو نفسُ الخطاب الشّرعيّ، و في هذه السّاحة قد عرَّفَه المحقّقُ العراقيّ بأنّ الحكمَ هي الإرادةُ المُبرَزَةُ، ثمَّ رافقَه المحقّقُ الخوئيّ و أكّده بأنّ الحكمَ هو نفسُ إبرازِ الاعتبار النّفسانيّ على ذمّة المخاطب، بحيث قد طبَّقَ مُعتقَدَه في باب الإنشاءِ على مبحثِ الحُكم أيضاً، و لكنَّ الشّهيدَ الصّدرَ قد اعتقَد أنّ روحَ الحكم يَئولُ إلى الحبّ و البُغض الإلهيّ.

و على أيَّة حالَةٍ، حيث إنّ الحكمَ يُعدّ نوعاً من الإنشاءِ ـ التّشريعيّ ـ و مصداقاً من صيغةِ "افعل" فقد نَقَّحنا حقيقةَ "الحكم" ضمنَ أبحاثِ الاستصحاب ـ في الدورة المسبقَة ـ بحيث قد اصطَفَينا نظريّةَ "أنّ الحكمَ هو إبرازُ الأمر النّفسانيّ" وفقاً للمحقّق الخوئيّ ـ رغمَ أنّ هذه الفِكرةَ كانَت راسخةً في ارتكازِنا منذ القديم ـ و لكن حينما عَثَرنا على نظريّة المحقّق الرّشتيّ (1312ق) و المحقّقِ الحائريّ حولَ "حكايةِ الألفاظ" فقد كَمَّلنا نظريّةَ "الإبراز" بأنّ قاطبةَ الألفاظِ ـ سيّانَ الإنشائيّةُ و الإخباريّةُ ـ تُمثّلُ "الحكايةَ" إلا أنّ المُنشأَ يَحكي عن الحقائق المتوفّرَةِ في النّفس، و المُخبرَ يُنبأُ عن النّسبةِ المتحقّقَة في الخارج ـ وفقاً لتصريحِ المحقّقَينِ الرَّشتي و الحائريّ ـ

فبالتّالي، رغمَ تَشابُهِ النّظريَّتَينِ ـ الحائريّ و الخوئيّ ـ ولكنّ تَحقيقةَ المحقّق الحائريّ ـ و كذا الرّشتيّ ـ هي الفائقَةُ لأنّه قد أخرَجَ الإنشاءاتِ عن إطارِ الدّلالةِ و المدلولِ و حسِبَ الألفاظَ علاماتٍ عمّا في الضّمير فلا يَفتقِرُ إلى تحديدِ الموضوع له أساساً ـ و

سنَبسُطُ مقالتَه بنحوٍ أوسعَ بعدَ لحظاتٍ إن شاء الله ـ.

و نظراً لشُموخِ مقامِ المحقّق الحائريّ لدى المحقّق الاصفهانيّ، نرى أنّ نهايةَ الدّرايةِ[1] قد اهتمَّ بطرحِ مقالةِ الدُّرَرِ ثمَّ استَشكَلَ عليه قائلاً:

و أمّا تخيُّلُ[2] أنّ الكلامَ الإنشائيَّ موضوعٌ لإظهارِ الإرادة (فالإنشاءُ دائرٌ مدارَ إرادةِ المتكلّم إيجاداً أو حكايةً):

ـ إمّا طَبعاً (بإبرازٍ طبعيٍّ للمعنى).

أو إيجاداً (بخلقِ الإرادة للمعنى) نظراً إلى إمكان إيجاد القصد (والإرادة) لفائدةٍ فيه لا في المقصود (المطلوب) كما في الإتمام المرتَّب على قصد الإقامة (من إرادةِ المكلَّف) حيث إنَّه أثرُ القصد لا الإقامة عشراً (لتحقّق التّمام) و لو لم يقصد، و لا الإقامة بعد القصد (بينما في الإخبار موضوع لإظهار الحكاية) فإنّه (المسافِر) يُتمّ (لأنّه قاصدُ العشرَة) و لو لم يُقِم بعدَه، و حينئذ فإن كان هناك في النفس إرادة، فقد أعطت الصيغة معناها، و إلا فلا

فمدفوع: بأنّ اللفظَ وجودٌ لفظيٌّ لمعناه:

ـ فإن كان نفسُ الإرادة معنَى اللفظ و الإظهار باللفظ ـ كما في كل لفظ و معنى ـ فليس هناك نسبة إنشائية (إذ افعل هي الإرادة فلا تتحقق نسبةٌ إنشائية ههنا إذ لم يَقصِدِ الإنشاءَ بل أرادَ اللفظَ و الإظهارَ فحسب).

ـ و إن كان نفسُ إظهار الإرادة معناه (الإنشاء كما هو ظاهر عبارته) فالهيئة حينئذ وجود لفظي لمفهوم إظهار الإرادة ـ و لو فانيا في معنونه ـ و هو ليس معنى يصحّ السكوت عليه، إلا أن يرجع (اللفظ الإنشائيّ) إلى الإرادة النسبية الإنشائية (فليس اللفظ لمجرد إظهار الإرادة في النّفس كما زَعمه المحقّق الحائريّ)

و كون هذه الهيئة كاشفة عن إرادة جدّية حتمية ـ وضعاً أو انصرافاً أو اطلاقاً ـ معنى آخر لا دخل له بمدلول اللفظ استعمالاً. (إذ حينَما يأمرُ الآمرُ فنَستَكشِفُ قدرتَه و حياتَه و... لا من خلال الدلالة اللفظية بل ببركةِ العقل، فالحكاية ليست "موضوع له في صيغةِ الأمر" إذ الإرادةُ الجديّةُ للحكاية خارجةٌ عن الاستعمال و المدلول، فاللفظ لم يُستعمل في الكاشفية و الحكاية)

و أما إيجاد القصد لفائدة فيه، فهو و إن كان ببعض الوجوه ممكنا، لكنه لا بهذا النحو، و المثال المزبور لا يجدي في تصحيحه؛ لأنّ الإقامة القصدية ـ أي المقوّمة للقصد في نحو وجوده ـ لها دخل في وجوب الإتمام، فيقصدها لأجل أن يتمّ بسبب تحقّق وجودها القصدي، فتعلق القصد إليها ـ أيضا ـ لفائدة فيما يتعلق بها بحيث لولاها لما وجب الإتمام، و فناء المقصود في الإقامة الخارجية أيضا لازم، و إلا أمكن إيجاد القصد مع العلم بعدم الإقامة خارجا.[3]

و نُلاحظ على المحقّق الاصفهانيّ ـ صوناً لمقالِ المحقّق الحائريّ ـ بأنّ المحقّق الحائريَّ منذُ البدايةِ قد رفضَ مبحثَ الدّلالةَ و المدلوليّةَ و الموضوع له أساساً، فإنّه قد أبَى وجودَ نسبةٍ إنشائيّةٍ ـ سواءٌ إرساليّة أو إيقاعيّة أو... ـ بينَ المتكلّم و المخاطب و المادّة نهائيّاً، بل يَعتقِد أنّ كافّةَ الألفاظ قد وُضِعَت ـ لا بالدّلالة الوضعية اللفظيّة ـ لكي تَحكيَ عن "الحقائقِ النّفسانيّة في الأوامرِ أو عن الوقائعِ الحادثةِ خارجاً في الإخبار" بل حتّى ألفاظِ اليمينِ و الإبراءِ و ... فكلُّها تُبدي عمّا في الضّمير الإنسانيّ و عن إرادةِ الله تعالى، فبالتّالي إنّه لم يَخضَع لوجودِ أيّةِ نسبةٍ بين هؤلاءِ الثّلاثة و لا يَرى الإنشاءَ و الإخبارَ من صفاتِ الألفاظ لكي يُعترَضَ عليه بأنّ الإنشاءَ من قبيلِ اللفظ و الإخبارَ من قبيلِ المعنى، بينما المحقّقُ الخوئي قد عرَّفَ الإنشاءَ بنفسِ الإبرازِ و وضعَه من مواصَفاتِ الاستعمالِ و الدّلالاتِ اللفظيّةِ فتَوجَّه عليه اعتراضُنا المسبَق بأنّ الإنشاء من قبيل اللفظ و الإخبارَ من وصفِ المعنى فكيفَ يَندرِجُ

الإبرازُ ـالذي هو الإنشاءُـ ضمنَ اللفظ و المعنى معاً.

و كذا إنّ المحقّقَ الحائريّ لا يُعاني من الإشكالِ المسبَقِ الذي وَجَّهناه إلى المحقّق الخوئيّ ـبأنّ اللهَ لا يُنبأُ عن نفسِه لأنّه تعالى غنيٌّ مجرّدٌ فلا يُشابِه العقلاءَ في التّصور و التّصديقِ و...ـ فإنّ المحقّق الحائريَّ يَعتقِدُ بأنّ الله يُنبأُ عن إراداتِه المكنونةِ له فيَحكي لنا عن الحقائقِ الموجودة فحسب لا عن الاعتبار النفسانيّ ـالذي قد زَعمه المحقّق الخوئيّـ.

فبالنّهايةِ قد ذَهلَ صاحبُ نِهايةِ الدّراية عن أن المحقّق الحائريّ ـو الرّشتيَّـ قد أبعَدَ الإنشاءَ عن عالَمِ الدّلالةِ الوضعيّةِ تماماً فاستَنكرَ أيّةَ دلالةٍ أو نسبةٍ أو وضعٍ أو... في صيغةِ "افعل" بل قد حصرَ مفادَ الإنشاءاتِ في الحكايةِ و العَلاميّةِ للحقائقِ فحسب نظير أماريّةِ الدُّخانِ لوجودِ النار، و هي أماريّةٌ عقليّةٌ خارجةٌ عن الدّلالاتِ الوضعيّة فلا يَفتقِرُ إلى تحديد الموضوع له، و على ضَوئِه لو لم يَعتبرِ الآمِرُ في باطنِه شيئاً لَلَغا عندَه الأمرُ و الإنشاءُ أساساً إذ لا توجَدُ حقائقُ في النّفس كي يَحكيَ عنها، بينما المحقّق الاصفهانيّ قد زَعمَ بأنّ صاحبَ الدُّررِ قد اتّخذَ لصيغةِ "افعل" مدلولاً لفظيّاً وضعيّاً.

---

[1] فإنّ المحقّق الاصفهاني عقيبَ ما سجَّل نظريَّتَه في باب الإنشاء، فقد أعادَ كلامَ أستاذِه إلى مُعتقَدِه قائلاً: وقد يتعلّق غرضُه بإيجاد نفس هذه النسبة المتعلّقةِ بالملكيّةِ، و هيئةُ بعث وجودٌ تنزيلي لهذه النسبة الإيجاديّة القائمة بالمتكلّم و المتعلّقة بالملكيّة: 1. فقد يقصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجودها التنزيلي الجعلي اللفظي فليس وراء قصد الإيجاد بالعرض و بالذات أمر آخر و هو الإنشاء. 2. و قد يقصد زيادة على ثبوت المعنى تنزيلًا الحكاية عن ثبوته في موطنه أيضا، و هو الإخبار، 3. و كذلك في صيغة افعل و أشبهها، فانّه يقصد بقوله اضرب ثبوت البعث الملحوظ نسبته بين المتكلّم و المخاطب و المادّة فيوجد البعثَ في الخارج بوجوده الجعلي التنزيلي اللفظي (لكلمة اضرب) فيترتّب عليه إذا كان من أهله، و في محلّه ما يترتّب على البعث الحقيقي الخارجي مثلًا، و هذا الفرق بلحاظ المقابلة بين المعاني الخبريّة و الإنشائيّة فلا ينتقض باستعمال الألفاظ المفردة في معانيها (كالماء) فانّها كالإنشائيّات من حيث عدم النّظر فيها إلّا إلى ثبوتها خارجاً ثبوتا لفظيّاً، غاية الأمر أنّها لا يصحّ السكوتُ عليها بخلاف المعاني الإنشائيّةِ المقابلة للمعاني الخبريّة (فكلاهما يصح السكوتُ فيهما) و هذا أحسن ما يتصوّر في شرح حقيقة الإنشاء و عليه بحمل ما أفاده أستاذنا العلّامة لا على أنّه نحو وجود آخر في قبال جميع الأنحاء المتقدمة (فليسَ شقّاً خامساً إذن) فانّه غير متصوّر. (ج1 ص191)

[2] القائل بهذا التخيّل هو الشيخ عبد الكريم الحائريّ ضمن دررالفوائد ( طبع جديد ) ص: 71

[3] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1 .ص277 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.